من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والاصح
بمهر المثل او يا قل من الف والالف مهر مثلها او اقل
فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا
فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها
او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى
او باكثر منه لغا الزايد في الاولى ويبطل النكاح في
الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال
تزوج نكح بمهر المثل لايفه به فان نكحها بمهر مثلها
او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان
نكح شريفة بمستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح
كما اختاره الامام وقطع به القزالي لانتفاء المصلحة
فيه والاذن للسفيه لايفيده جواز التوكيل ولو
قال له انكح متى شيت بما شيت لم يصح لانه رفع للحجر
بالكلية ولو كان مطلقا كسرية امة فان تيقنا بها
ايدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان
وطيء فلا شيء عليه ظاهرا لرشيدة مختارة وانكم
تعلم سفهه للمتقرب لم يترك البحث عنه وفرج بالظلم
الباطن وبالرشد غيرها فيلزم فيها مهر المثل كما
نص عليه الشافعي في الاولى واقتضى به النووي
في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة
والعبد ان منع زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر

عليه

عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه ما مر في
سفيه ولا يتزوج والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه
مجبور مطلقا كالاذن لامته في الاذن لامته او قبيلة او
بلد او لحوذ لك بحسب اي بحسب اذنه فلا يعدل عما
اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح
النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد
على مهر المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق
كما سيأتي ولو نكح امراة باذن فطلقها لم ينكح ثانيا
الا باذن جديد ولا يجبر عليه سيده ولو صغيرا لانه
لا يملكه رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه
اي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه
بما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله
اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع
البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوج
بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه
لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب
لانها لا تنسب لها الا اجبار مكاتبه وسيعتقه لانهما
في حقه كالاجنبيان وهذا من زيادتي واجبار امة
سيدها وان مرضت عليه فلو طلبت منه تزويجها
لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن

جبها